

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 831 من 491 | كتاب النكاح | المحرمات في النكاح | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثمانية وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة - 00:00:27

في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك. مضى لنا في الحلقة السالفة شيء مما ذكره المؤلف في باب المحرمات في النكاح لا يغني عن البداية من اول الباب - 00:00:52

فنبداً من هنا في قوله باب المحرمات في النكاح بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين المحرمات بالنكاح هي الموانع التي سبقت - 00:01:07

الموانع من النكاح التي سبقت وهي المذكورة في القرآن الكريم انتكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف. انه كان فاحشة ومقتا. وساء سبيلا. هذه واحدة ثم ما ذكر في الاية التي بعدها حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم - 00:01:25

وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - 00:01:49

وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. ان الله كان غفورا رحيمًا والمحصات يعني المزوجات والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي ما استولى عليه المسلمون من نساء الكفار في الحرب - 00:02:08

فانهن يكن رقيقات ولسيدها ان يطأها ويتسرى بها لكن بشرط الاستبراء لرحمها لئلا تكون حاملا. نعم وما ملكت اه اه والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم الكتاب معناه الفرض - 00:02:29

ثم قال جل وعلا واحل لكم ما وراء ذلك غير هذه المذكورات حلال ان تبتغوا باموالكم الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصات يعني الحرائق. فلا يجوز للحر - 00:02:52

ان يتزوج بامة الا بشرطين. الشرط الاول ان يخاف على نفسه من الفتنة ان لم يتزوج الشرط الثاني الا يجد مهر الحرة. هم. ففي هذه الحالة يجوز ان يتزوج الحر بالامة - 00:03:09

لقوله سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصات يعني الحرائر فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم. بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن. واتوهن اجورهن فريضة - 00:03:26

ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة. واتوا نعم. المعروفة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح محصات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله يعني فتياتكم يعني الامام - 00:03:46

والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف. محصات غير مسافحات ولا متخذات فاذا

احسننا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ثم قال ذلك هذا هو الشرط ذلك لمن - [00:04:03](#)
اشي العنة منكم اي خشي الفتنة والوقوع في الحرام وان تصبروا خيرا لكم. والشرط الاول سبق في قوله ومن لم يستطع منكم.
منكم طولاً ذلك لمن خشي العنتة منكم وان تصبروا يعني عن نكاح الاماء خير لكم - [00:04:23](#)
نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تحرم ابدا الام وكل جدة وان علت هذا في القرآن حرمت عليكم امهاتكم والجدة ام وان علت كام
ام الام وسواء كانت الجدة من قبل الامة ومن قبل الاب. نعم - [00:04:43](#)
والبنت وبنت الابن. وتحرم البنت والبنت وبنت الابن وان نزلت لانها اه لقوله تعالى وبناتكم وهذا يشمل بنت الصلب وبنت الابن وان
نزلت لانها بنت. نعم وبنتهما من حلال وحرام نعم وبنتهما. يعني بنت - [00:05:03](#)
البنت وبنت الابن نعم وان نزلت؟ وان سفلت. نعم وكل ها وبنت لابن والبنت وبنت الابن وبنتهما من حلال وحرام وان سفلت اي بنت
اي بنت بنت الابن وبنت بنت البنت - [00:05:28](#)
من حلال وهو النكاح الصحيح او من حرام كالزنا فتحرم عليه ولو كانت من زنا لانها مخلوقة من ماء ولده من ماء ابنه مخلوقة مما
ابنه فتحرم عليه. نعم وكل اخت وبنتها وتحرم الاخت - [00:05:49](#)
الاخت الشقيقة والاخت لآب والاخت لآم لقوله تعالى واخواتكم نعم وبنتها وبنت الاخت وتحرم ايضا بنت الاخت نعم وبنته وبنتها وبنت
بنت الاخت لانها بنت للاخت مهما نزلت. نعم. وبنت كل اخ وكذلك من بنات الاخ - [00:06:10](#)
ولقوله تعالى وبنات الاخ كل اخ يعني سواء كان شقيقا او لآب او لآم نعم وبنتها وبنتها بنت الاخ يعني. بنت بنت الاخ. نعم. وبنت ابنه
وبنتها وبنت ابن الاخ - [00:06:37](#)
وبنت بنت ابن الاخ وان صبرت وان نزلت يعني في النسب الى اسفل نعم وكل عمة وخالة وعماتكم تحرم كل عما العمة الشقيقة
والعمة لآب والعمة لآم نعم وكل خالة - [00:06:56](#)
خالة شقيقة ويخت الام العمة اخت الاب او اخت الجد والخالة اخت الام سواء كانت شقيقة او كانت لآب او كانت اليوم من نعم
والملاعنة على الملاعب. ولو سواء كانت خالة الشخص او خالة امه - [00:07:17](#)
او خالت جدته فانها حرام لقوله وخالاتكم نعم. والملاعنة على الملاعن. نعم هذا هذا من التحريم بالسبب وهو الملازم انا اذا قذف
زوجته بالزنا ولم يكن عنده شهودا اربعة اذا قذف زوجته بالزنا ولم يكن عنده شهود اربعة - [00:07:37](#)
فهو بين امرين اما ان يقام عليه حد القلف اما ان يقام عليه حد حد القذف او ان يسقط الحد باللعان وهو ان يشهد اربع مرات بالله انه
لمن الصادقين - [00:08:02](#)
والخامسة ان ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد هي اربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين - [00:08:19](#)
فاذا تم اللعان فرق بينهما وحرمت عليه تحريما مؤبدا. نعم احسن الله اليكم قال ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب هذا هو القسم
الثاني من المحرمات الى الابد وهن المحرمات بالرضاع - [00:08:36](#)
فكل من حرمت بالنسب حرمت نظيرتها بالرضاع فتحرم امه من الرضاع كما تحرم امه من النسب وتحرم اخته من الرضاع كما تحرم
اخته من النسب وتحرم عمته من الرضاع كما تحرم عمته من النسب وتحرم خالته من الرضاع كما تحرم خالته - [00:09:02](#)
من النسب وهكذا كل من حرمت بالنسب حرم نظيرتها للرضاع وذلك لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [00:09:28](#)
هذه قاعدة عظيمة جامعة بان كل من حرمت بالنسب حرمت نظيرتها للرضاع نعم. قال الا ام اخته واخت ابنه. يستثنى من هذه
القاعدة ام اخته من الرضاع ام اخته من الرضاع فاذا ارضعت اخته امرأة - [00:09:56](#)
خمس رضعات معلومات صارت اخته بنتا لهذه المرضعة ولكنها لا تحرم على اخيها لاخيها ان يتزوج المرضعة لانه لا علاقة بينه وبينها
لا بنسب ولا ولا نعم واخت ابنه كذلك اذا ارضعت - [00:10:22](#)

ابنه مرطعة خمس رطعات صار ابنا لها من الرطاع ولكن لا علاقة لابي المرتطع بهذا الرضاع فله ان يتزوج ام ابنه من الرضاع لانها اجنبية منه. نعم ويحرم بالعقد زوجة ابيه - [00:10:46](#)

وكل جد وكل جد المصاهرة محرمات بالمصاهرة وهن اربع الاولى زوجة ابيه تحرم بالعقد بمجرد عقد النكاح عليها فاذا عقد ابوه او جده على امرأة فانها تحرم عليه قوله تعالى ولا تنكحوا - [00:11:06](#)

ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وهذا باجماع اهل العلم فمن استحلها فانه يكفر وقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج - [00:11:34](#)

امراة ابيه من يقتله نعم وكل جد. نعم وزوجة كل وكل امرأة عقد عليها جده لانه اب فتحرق بمجرد العقد عليها وقوله تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. وذلك لقبح ان الولد يقع - [00:11:57](#)

مع من وطئها ابوه او جده هذا شنيع انه كان فاحشة ومقتا وساء ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف يعني في الجاهلية في الجاهلية هذا معفو عنه لكن بعد ما جاء الاسلام - [00:12:24](#)

فانه لا يجوز ولا يعفى عنه. نعم وزوجة ابنه وان نزل نعم وترى يحرم بالمصاهرة زوجة ابنه سواء كان من صلبه او كان من من اولاد بني من اولاد اولاده - [00:12:48](#)

وذلك لقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم اي اولادكم من النسب ومن الرضاع كذلك قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحرم زوجة ابنه من النسب - [00:13:08](#)

وزوجة ابنه من الرضاع للحديث وقوله من اصلا بكم يخرج به ولد التبني يخرج به ولد التبني الذي كان معروفا عندهم في الجاهلية انه يتبنى اجنبيا ويصير ابنه اه الاسلام ابطال هذا. ابطال التبني - [00:13:26](#)

وقالوا ادعوهم لابائهم لا دون بناتهم وامهاتهن نعم؟ يقول ويحرم بالعقد زوجة ابيه وكل جد وزوجة ابنه وان نزل دون بناتهم وامهاتهن. نعم دون بنات من حرمت بالعقل دون بنات زوجة ابيه او بنات زوجة - [00:13:55](#)

جده فله ان يتزوج بنت زوجة ابيه وله ان يتزوج ام اه له ان يتزوج بنت زوجته ابيه لانها اجنبية عن عنه. نعم وتحرم اعد العبارة يقول ويحرم بالعقد زوجة ابيه - [00:14:19](#)

وكل جد وزوجة ابنه وان نزل. ايه. دون بناتهم وامهاتهن. وامهاتهن فله ان يتزوج ام زوجة ابيه له ان يتزوج ام زوجة ابيه. وله ان يتزوج بنت زوجة ابيه. نعم - [00:14:42](#)

وتحرم ام زوجته وجداتها بالعرض نعم تحرم بالمصاهرة ايضا ام زوجته وجدتها لمجرد العقد اذا عقد على امرأة حرمت عليه امها وجدتها وذلك بقوله وامهات نسائكم يعني وحرمت عليكم امهات نسائكم - [00:15:00](#)

نعم. وبناتها وبنات اولادها بالدخول وهذه هي الربيبة تحرم عليه بنت زوجته بنت غيره وبنات اولاد زوجته لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ولكن لابد ان يكون دخل بامها - [00:15:28](#)

وذلك لقوله اللاتي دخلتم بهن يعني وطأتموهن. نعم. فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني وطأتموهن فلا جناح عليكم. فاذا تزوج امرأة ووطئها حرمت عليه بنتها وبنات اولادها على التأبيد وان عقد عليها ولم يدخل بها - [00:15:52](#)

فانها لا تحرم عليه بمفهوم قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فمفهومه انه اذا لم يدخل بامها فانها لا تحرم عليه وقوله تعالى اللاتي في حجوركم يعني في كفالتكم وهذا ليس له مفهوم هذا القيد او هذا الوصف ليس له مفهوم - [00:16:19](#)

فتحرم عليه وان لم تكن في كفالته ولا في حجره اذا دخل بامها نعم فان بانت الزوجة او ماتت بعد الخلوة ابحننا هذا مفهوم الشرط مفهوم قوله اه بالدخول فاذا عقد عليها وفارقها قبل الدخول - [00:16:47](#)

او ماتت ماتت المرأة التي عقد عليها قبل الدخول فلا تحرم عليه بنتها ولا بنات اولادها لعدم وجود الشرط وهو الدخول. نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله فصل - [00:17:09](#)

وتحرم الى امد اخت معتدته. هذا هو القسم الثاني من المحرمات في النكاح وهو التحريم الى امد. يعني التحريم المؤقت

التحريم المؤقت الذي ليس هو مؤبدا نعم قال وتحرم الى امد اخت معتدة والمحرمات الى امد ينقسمن الى قسمين - 00:17:27
القسم الاول تحريم الجمع تحريم الجمع والقسم الثاني تحريم من غير جمع نعم قال وتحرم الى امد اخت معتدته تحرم اخت زوجتي
لقوله تعالى ولا لقوله وان تجمعوا بين الاختين - 00:17:58

اي وحرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين حتى ولو كانت ولو كان طلقها حتى ولو كان طلقها فلا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تخرج
المطلقة من العدة من العدة - 00:18:25

لأنها ما دامت العدة فربما تكون حاملا فلا يجتمع ماؤه في رحم اختين نعم. واخت زوجته نعم من المحرمات الى امد نعم اخت
معتدته واخت زوجته. الاصل اختم اخت زوجته هذا هو الذي في الآية. نعم - 00:18:42

او اخته معتدته هذا فرع عليها. نعم. نعم. وبنتاهما وعمتاهما وخالتاهما نعم ويحرم عليه الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
وذلك بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وهذا ليس في القرآن وانما جاءت به السنة
المطهرة - 00:19:06

نعم فان طلقت وفرغت العدة ابحنا اذا طلق امرأته وفرغت عدتها ابيح له ان يتزوج اختها وعمتها وخالتها لزوال المحذور والحكمة
في منع الجمع بين اه الاخوات وبين المرأة وعمتها وخالتها - 00:19:38

عدم قطيعة الارحام وذلك لما يكون بين الذرات من الغيرة ومن البغضاء والشحناء فتزوجه بقريبة زوجته وسيلة الى قطع قطيعة
الارحام. نعم فلذلك حرمت نعم. وان تزوجهما في عقد او عقدين معا بطلا - 00:20:05

اذا تزوج الاختين او المرأة وعمت او المرأة وعمتها او المرأة وخالتها في عقد واحد بان قال زوجتك بنتي او قال زوجتك اختي اه
بلفظ واحد بطل العقد لانه لا ميزة لاحدهما - 00:20:32

او بعقدين في وقت واحد بان قال زوجتك آآ اختي فاطمة واختي مريم. آآ فقال قبلت زواج اختك فاطمة واختك مريم مثلا فهذا في
في هذا العقد ليس هو بلفظ - 00:20:55

اليس هو بلفظ واحد وانما هو في زمان واحد واحد فيحرمان عليه نعم فان تأخر احدهما او وقع في عدة اخرى وهي بائن او رجعية
بطل نعم وان تأخر عقد الاخرى تزوج امرأة - 00:21:19

ثم بعد ذلك تزوج اختها او عمتها او خالتها فالعقد المتأخر باطل والعقد الاول؟ صحيح. صحيح. سواء جاء العقد المتأخر والمرأة في
عصمته او كانت المرأة مطلقة منه لكنها لم تخرج - 00:21:43

من العدة فان العقد الثاني باطل والعقد الاول صحيح نعم اعيد العبارة يقول وان تزوجهما في عقد او عقدين معا بطلا. نعم فان تأخر
احدهما او وقع في عدة اخرى وهي بائن او رجعية بطل - 00:22:06

بطل عقد الاخرى المتأخر. نعم. واما العقد الاول فهو صحيح. نعم وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره من المحرمات الى امد
المعتدة فلا يجوز ان يتزوج امرأة وهي في - 00:22:27

عدة من طلاق من غيره وهي في عدة من طلاق من غيره وذلك لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله نعم لان لا
لنا يطاء امرأة وهي حامل - 00:22:48

من غيره فهي تختلط الانساب نعم والمستبرأة وكذلك المستبرأة وهي الامة اذا كان فاذا كان اه اذا كانت الامة مزوجة او كانت الامة
يتسرى بها فانه لا يجوز له ان يتزوجها حتى تستبرأ بحيضة - 00:23:09

لان لا تكون حاملا بالنكاح الاول او بالتسري وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبع اوطاس لا توطأ آآ حامل حتى تظع ولا حائل
حتى تحيظ حيظه وذلك ليعلم - 00:23:37

براءة رحمها من الحميد نعم والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومن المحرمات الى امد الزانية. فلا يجوز لاحد لمسلم ان يتزوجها الا
اذا تابت الا اذا تابت من الزنا وانقضت عدتها بشرطين. الزانية لا يجوز للمسلم ان يتزوجها - 00:23:59

الا بشرطين. الشرط الاول ان تتوب الى الله من الزنا وتمتنع منه امتناعا نهائيا توبة صحيحة الشرط الثاني ان تنتهي عدتها من الزنا لنا

تكون حاملا وذلك لقوله سبحانه وتعالى - [00:24:27](#)

الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اه والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نعم ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره نعم من المحرمات الى امد - [00:24:52](#)

مطلقته ثلاثا وهي البائن البينونة الكبرى اذا طلقها ثلاثا سواء بكلمة واحدة او بكلمات فانها تحرم عليه حتى تتزوج زوجا اخر زواج رغبة لا زواج تحليل وحتى يطأها الزوج الاخر فلا يكفي العقد - [00:25:16](#)

ثم يفارقها فاذا انتهت عدتها منه فله ان يتزوجها اذا انتهت عدتها من الزوج الثاني فله ان يتزوجها وذلك لقوله تعالى فان طلقها يعني طالقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا - [00:25:41](#)

غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ولا بد من وطئ الثاني لها فلا يكفي العقد وذلك لان رجلا طلق امرأة طلاقا ثلاثا ثم تزوجت من رجل لكنه لم يدخل بها وطلقها فجاء زوجها يستفتي الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله فقال لا حتى تذوق - [00:26:03](#) ليلته ويذوق عشيلته يعني لابد من الوطء والمحرمة حتى تحل من المحرمات في النكاح المحرمة لا يجوز العقد على امرأة محرمة بعمره هو بيحج حتى تحل من احرامها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:26:33](#)

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب والنهي يقتضي الفساد ولقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع ودواعيه ومن اعظم دواعيه العقد نعم - [00:27:00](#)

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما - [00:27:26](#)

تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتاقكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:41](#)